



# الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

## الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كوؤمارى عىراق



### تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٧٦٢

- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥٤/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/١١/٩ .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) لسنة ٢٠٢٤ .
- النظام الداخلى رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ "التعديل الاول للنظام الداخلى لتقسيمات دائرة حقوق الانسان فى وزارة العدل ومهامها رقم (٢) لسنة ٢٠١٩" .
- بيان رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ "صادر عن وزارة الداخلية" .
- بيان رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ "صادر عن وزارة المالية" .
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار .

السنة الخامسة والستون

سالى شهست و بينجهمين

١٦ شعبان ١٤٤٥ هـ / ٢٦ شباط ٢٠٢٤ م

١٦ شهعبان ١٤٤٥ ك/ ٢٦ شوبات ٢٠٢٤ ز

العدد ٤٧٦٢

ژماره ٤٧٦٢

# الفهرس

## الرقم الموضوع الصفحة

### قرارات

١	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٢٥٤/اتحادية/٢٠٢٣
٥	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٣
١٨	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٤
١٩	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٥
٢٠	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٦
٢١	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٧
٢٢	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٨
٢٣	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٩
٢٤	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١٠
٢٥	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١١

### انظمة داخلية

٢٨	التعديل الاول للنظام الداخلي لتقسيمات دائرة حقوق الانسان في وزارة العدل ومهامها رقم (٢) لسنة ٢٠١٩	١
----	---	---

### بيانات

٣١	صادر عن وزارة الداخلية	١
٣٢	صادر عن وزارة المالية	١
٣٣	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٥٥
٣٤	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٥٨
٣٥	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٥٩
٣٥	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	١
٣٦	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٢
٣٦	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٣
٣٧	بيان تصحيح صادر عن دائرة الوقائع العراقية	-

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥٤/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/١/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب رائد حمدان المالكي عضو اللجنة القانونية النيابية/ وكيله المحامي رعد عبد الجبار رحيمة.  
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (رائد حمدان المالكي/ عضو مجلس النواب) أقام هذه الدعوى مخصصاً المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) مدعياً أنه اتخذ قراراً بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ بسحب مقترح قانون التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ من اللجنة القانونية النيابية مما تسبب في إيقاف تشريعه، ويتلخص موضوع الدعوى بأن المدعي بصفته عضواً في مجلس النواب كان قد قدم مقترحاً لتعديل قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ وبتأييد (٨٥ نائباً)، وأحيل المقترح إلى اللجنة القانونية - بموجب هامش رئيس المجلس على الكتاب رقم (٢٢٤) في ٢٠٢٣/٧/١ - والتي بينت رأيها بأن المقترح مستوفٍ للشكلية المحددة وفقاً لأحكام المادة (٦٠/ثانياً) من الدستور والمادة (١٢١) من النظام الداخلي لمجلس النواب، وبموجب هامش رئيس المجلس أحيل المقترح الى الدائرة البرلمانية لغرض إدراجه على جدول أعمال المجلس، ورغم موافقة نائبي الرئيس إلا أن رئيس المجلس لم يوافق على إدراجه ضمن جدول أعمال أي جلسة، فتقدم (٥٧) نائباً بطلب أثناء عقد الجلسة العاشرة من الفصل التشريعي الثاني يوم ٢٠٢٣/٨/١٥، التي عُقدت برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس النواب لإدراج مقترح القانون على جدول

الأعمال، وقد حصلت الموافقة على إدراجه وقراءته قراءة أولى من اللجنة القانونية، بعدها قامت تلك اللجنة بإكمال إجراءاتها وتقديمه للقراءة الثانية، فقرر رئيس مجلس النواب سحب المقترح من اللجنة القانونية بقرار منفرد، وحيث أن ذلك مخالف لأحكام الدستور والقانون والنظام الداخلي لمجلس النواب، طلب المدعي دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم صحة وعدم دستورية الإجراء الذي اتخذ بسحب مقترح تعديل القانون المذكور وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، أجاب المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب لائحة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/٢ طالباً رد دعوى المدعي لكون موضوعها خارج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، وإن موكله قد استند بسحب مقترح تعديل القانون المذكور إلى أحكام المادة (١٢٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب، كما أن مقترح القانون يُحمّل الحكومة أعباءً مالية مما يستوجب أخذ رأيها قبل تشريعه، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

أولاً: إن دعوى المدعي مقبولة من الناحية الشكلية إذ إنها تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والبند (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، لكون المدعي طلب الحكم بعدم صحة الإجراء الصادر عن رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته، كما أن المصلحة متحققة في الدعوى استناداً لأحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، إذ إن للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني لأنه صاحب مقترح تعديل القانون، كما أن الإجراء المطعون في عدم صحته قد طبق عليه فعلاً، كما أن كلاً من المدعي والمدعى عليه إضافة لوظيفته خصمان قانونيان يترتب على إقرارهما حكم في حال صدور إقرار منهما.

ثانياً: من الناحية الموضوعية فإن دستور جمهورية العراق، وكذلك قانون مجلس النواب، والنظام الداخلي له لم يمنح أي منهم رئيس مجلس النواب اختصاصات غير التي منحت إلى المجلس باستثناء بعض الأمور الإدارية، وقد أوضح النظام الداخلي لمجلس النواب إجراءات تشريع القوانين بشكل مفصل، إذ منح لعشرة من أعضاء المجلس اقتراح

مشروعات القوانين إلى رئيس مجلس النواب مصوغة في مواد تتضمن الأسباب الموجبة لها وفقاً لما ورد في المادة (١٢١) من النظام الداخلي، وجاء في المادة (١٢٧) منه أن مقترحات القوانين التي يرفضها المجلس أو التي يتم سحبها من قبل مقدمها لا يجوز إعادة تقديمها في دورة الانعقاد ذاتها، وإن مفهوم هذا النص واضح الدلالة بأن صلاحية أو اختصاص رفض مقترحات القوانين يعود إلى مجلس النواب وليس إلى رئيس المجلس، كما أن سحب المقترح يعود إلى مقدمه فقط، وليس إلى رئيس المجلس أو رئاسته، أما ما دفع به وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته من أن مقترح التعديل - موضوع الدعوى - يُحمّل الحكومة أعباءً مالية يتوجب معها أخذ رأيها فيه، فإن المحكمة قد وجدت أن النصوص التي تضمنها مقترح التعديل لا تُحمّل الحكومة أي أعباء مالية، فضلاً عن ذلك فقد وجدت المحكمة أن تلك النصوص جديرة بأن تكون ضمن المنظومة التشريعية العراقية لكونها قد تضمنت عقوبات رادعة لمعالجة حالات مستجدة ودخيلة على المجتمع العراقي، أقل ما يقال عنها أنها لا تتناسب وواقعه الديني والخلقي والاجتماعي، ولها تأثير سلبي خطير على عموم الشعب لكونها ظواهر مرفوضة بإجماع العقلاء وأصحاب الديانات السماوية وهي حالات الشذوذ الجنسي والمتمثلة بالعلاقات المثلية وتبادل الزوجات والتخنث، كما أن الترويج لتلك الأفعال والمشاركة في نشرها بين أوساط المجتمع لا يقل خطورة عن ارتكابها وهو ما عدّه (مقترح القانون) من جرائم الجنايات، بالإضافة إلى تشديد العقوبات على جرائم البغاء والسمسرة، أما ما أحتج به وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بأن قرار موكله بسحب المقترح قد استند إلى أحكام المادة (١٢٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب فإنه قول مردود، إذ أن النص المذكور لم يخول رئيس المجلس سحب المقترح، وإنما نص على أن (الرئيس المجلس أن يبلغ الجهة مقدمة المقترح كتابةً بمخالفته للمبادئ الدستورية أو القانونية بعد عرضه على اللجان المختصة، أو عدم استيفائه الشكل المطلوب، أو وجود الأحكام التي تتضمنها مواد القوانين النافذة، وأن يطلب منها تصحيحه أو سحبه، فإذا أصرت تلك الجهة مقدمة المقترح على رأيها وجب عليها تقديم مذكرة مكتوبة إلى رئيس المجلس بوجهة نظرها في ضوء ما تم خلال أسبوع من تبليغها ويعرض الرئيس الأمر على نائبه

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥٤/اتحادية/٢٠٢٣

ويبلغ الجهة مقدمة المقترح كتابة بما تقرر في هذا الشأن، فإذا أصرت الجهة مقدمة المقترح ثانياً على وجهة نظرها عرض الرئيس بعد أسبوع من تبليغه الأمر على مجلس النواب لاتخاذ ما يراه، وحيث ثبت للمحكمة أن رئيس المجلس لم يقم باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة، وإنه قد أصدر قراراً انفرادياً بسحب مقترح القانون بعد استيفائه الإجراءات الشكلية لتشريعه من خلال توافر العدد المطلوب دستورياً وقانونياً لتقديمه وإحالته إلى اللجنة المختصة، ومن ثم الموافقة على إدراجه في جدول الأعمال وقراءته قراءة أولى، وحيث أن هذا الإجراء يشكل خرقاً لمبادئ الدستور والقانون ومصادرة لرأي المجلس وانحرافاً واضحاً في استعمال السلطة، لذا تكون دعوى المدعي جديرة بالاستجابة.

لكل ما تقدم وبالمطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

أولاً: الحكم بعدم صحة الإجراء المتخذ من رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ والمتضمن سحب مقترح قانون التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨.

ثانياً: تحميل المدعي عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي رعد عبد الجبار رحيمة مبلغاً مقداره مائة ألف دينار. وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٦/جمادى الآخرة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١/٩ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة ( ١٢٦٧ ، و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣ ) للسنوات ( ١٩٩٩ ، و ٢٠١١ ، و ٢٠١٥ ) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ( ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ) ونظام تجميد أموال الإرهابيين ( ٦ لسنة ٢٠٢٣ ) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام تعديل ( ١٤ ) قيماً من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن داعش وتنظيم القاعدة ، بحسب الآتي:

أولاً: إدخال تعديل على الأسماء والكيانات كما مبين في الآتي :

١. ( خالد عبد الرحمن حمد الفواز ) سعودي الجنسية ، والرقم المرجعي له ( QDi.059 ) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٤ لسنة ٢٠٢٠ ) في ضمن التسلسل ( ٤٧ ).

٢. ( سيفي عماري ) جزائري الجنسية ، والرقم المرجعي له ( QDi.152 ) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٤ لسنة ٢٠٢٠ ) في ضمن التسلسل ( ١٧ ).

٣. ( كامل جرمان ) جزائري الجنسية ، والرقم المرجعي له ( QDi.167 ) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٤ لسنة ٢٠٢٠ ) في ضمن التسلسل ( ١٨ ).

٤. ( صالح الدين قاسمي ) جزائري الجنسية ، والرقم المرجعي له ( QDi.251 ) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٤ لسنة ٢٠٢١ ) في ضمن التسلسل ( ٢٠ ).

٥. ( آدم يلماز ) تركي الجنسية ، والرقم المرجعي له ( QDi.261 ) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٤ لسنة ٢٠٢٠ ) في ضمن التسلسل ( ٦٧ ).

٦. ( محمد بكلام ) جزائري الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.279) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤ لسنة ٢٠٢٠) في ضمن التسلسل (٢٩).
٧. ( الطيب نايل ) جزائري الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.280) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤ لسنة ٢٠٢٠) في ضمن التسلسل (٣٠).
٨. ( عبد الرحمن ولد محمد الحسين ولد محمد سليم ) سعودي الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.298) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤ لسنة ٢٠٢١) في ضمن التسلسل (٢٨).
٩. ( سعيد سيد عريف ) جزائري الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.323) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤ لسنة ٢٠٢٠) في ضمن التسلسل (٣٢).
١٠. ( احمد عبد الله صالح الخزمري الزهراني ) سعودي الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.329) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤ لسنة ٢٠٢٠) في ضمن التسلسل (٦٨).
١١. ( عبد الرحمن محمد مصطفى القادولي ) عراقي الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.339) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤ لسنة ٢٠٢٠) في ضمن التسلسل (٣٨).
١٢. ( محمد رافي بن عدين ) ماليزي الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.417) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥٠ لسنة ٢٠١٨) في ضمن التسلسل (أولاً / ب).
١٣. ( مؤسسة البر الدولية ) العنوان : الولايات المتحدة الامريكية ، والرقم المرجعي لها (QDe.093) التي سبق أن جمدت أموالها المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤ لسنة ٢٠٢٠) في ضمن التسلسل (٧٣).



## قرارات

١٤. ( جمعية الفرقان ) والرقم المرجعي لها (QDe.107) التي سبق أن جمدت أموالها المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢١ لسنة ٢٠١٩) في ضمن التسلسل (٧٥).

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٢/٥

لجنة العقوبات المفروضة على تنظيمي داعش والقاعدة التابعة لمجلس الأمن تعدل أربعة عشر إدراجاً على قائمة عقوباتها

في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، أصدرت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات التعديلات المحددة مع قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٦١٠ (٢٠٢١) مبينة في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٦١٠ (٢٠٢١)، وتم اعتمادها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ- الأفراد

QDi.059 الاسم: ١: خالد ٢: عبد الرحمن ٣: حمد ٤: الفواز

الاسم (الأصل): خالد عبد الرحمن حمد الفواز

العنوان: والمسمى: وتاريخ الميلاد: ٢٤ أغسطس. ١٩٦٢ مكان الولادة: الكويت نوعية جيدة ويعرف أيضاً باسم: أ) خالد الفواز ب) خالد الفواز ج) خالد الفواز د) خليل الفواز هـ) خالد الفواز و) خالد الفواز ج) خالد عبد الرحمن ح. الفواز ح) أبو خليل كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: المملكة العربية السعودية رقم جواز السفر: ٤٥٦٦٨٢, الصادر بتاريخ ٦ Nov. 1990 انتهت صلاحيته في ١٣ سبتمبر ١٩٩٥ رقم التعريف الوطني: والعنوان: الولايات المتحدة الأمريكية أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٤ أبريل. ٢٠٠٢ (تم التعديل في ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢٣ أبريل ٢٠٠٧ و ٢١ أكتوبر ٢٠١٠ و ٤ أغسطس ٢٠١٤ و ٦ ديسمبر ٢٠١٩ و ١٤ ديسمبر ٢٠٢٣) معلومات أخرى: تم تسليمه من المملكة المتحدة في أكتوبر ٢٠٠٢. ١٩, ٢٠١٢. أختتم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨) في ٢٢ نيسان/أبريل. ٢٠١٠. اختتم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧) في ٤ كانون الأول/ديسمبر. ٢٠١٩. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

[www.interpol.in/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals](http://www.interpol.in/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals)

QDi.152 الاسم: ١: سيف ٢: عماري ٣: و: ٤: و

الاسم (النص الأصلي): سيفي العماري

العنوان: والتسمية: وتاريخ الميلاد: أ) ١ يناير. ١٩٦٨ (ب) ٢٣ أبريل. ١٩٦٨ مكان الميلاد: كف ریح، الجزائر نوعية جيدة ويعرف أيضاً باسم: أ) الباربا (اسم القتال) ب) عبد الرزاق لو باربا (اسم القتال) ج) أبو حيدرة د) الوراسي ه) عبد الرزاق زيميش و) عبد الرزاق أمان أبو حيدرة ز) عبد الراك كنية منخفضة الجودة: في الجزائر رقم جواز السفر: في رقم التعريف الوطني: في العنوان: بلدية بوهشانة، دائرة لخزارة، قالمة، الجزائر ٢٠٠٣ ( تم التعديل في ٧ أبريل ٢٠٠٨، ١٦ مايو ٢٠١١، ٦ ديسمبر ٢٠١٩، ١٤ ديسمبر ٢٠٢٣ ) معلومات أخرى: محتجز في الجزائر منذ أكتوبر. ٢٠٠٤. مسجون في الجزائر منذ ٧ آذار/مارس ٢٠١١. عضو سابق في الجماعة السلفية للدعوة والقتال مُدرج في قائمة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي. (QDe.014) اسم الأب: عبد الله. اسم الأم: دراهام بلانشي. الصور وبصمات الأصابع متاحة لإدراجها في الإشعار الخاص المشترك بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وقد اختتم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨) في ٢٧ تموز/يوليه. ٢٠١٠. بناءً على مراجعة قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٦٨

2017 أبرم في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة- [www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals](http://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals)

QDi.167 الاسم: ١: كامل ٢: جرمان: غير متوفر ٤: غير متوفر الاسم (بالنص الأصلي): كمال جرمان اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: ١٢ أكتوبر ١٩٦٥ مكان الولادة: أم البواقي، الجزائر كنية جيدة ويعرف أيضاً باسم (a: بلال ب) عادل ج) فضيل د) أبو عبد الجليل كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: الجزائر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: قرية سيدي أرجيس، أم البواقي، الجزائر أدرج في القائمة بتاريخ: ٣ May 2004 تم تعديله في ٧ أبريل ٢٠٠٨، ١٣ ديسمبر ٢٠١١، ٦ ديسمبر ٢٠١٩، ١٤ ديسمبر ٢٠٢٣ ) معلومات أخرى: محتجز في الجزائر اعتباراً من أبريل ٢٠١٠ نوفمبر ٢٠٢٣. حكم عليه بالسجن ١٨ عامًا بتهمة القيام بأنشطة إرهابية من قبل المحكمة الجنائية بالجزائر العاصمة في ٢٥ يناير ٢٠٢٣. أصدرت السلطات الألمانية مذكرة اعتقال في ٩ أكتوبر ٢٠٠٣ و ١٨ يوليو ٢٠١٨ على التوالي بتهمة التورط في الاختطاف والسطو والابتزاز. عضو سابق في كتيبة طارق بن زياد التابعة

## قرارات

لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي. (QDe.014) اسم الأب : سليمان . اسم الأم أم هاني جرمان. تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨) في ٢٧ تموز/يوليو ٢٠١٠. تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧) في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة-[www.interpol.int/ar/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals](http://www.interpol.int/ar/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals)

QDi.251 الاسم: ١: صلاح الدين ٢: قاسمي ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

الاسم (بالنص الأصلي): صالح قاسمي

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: ١٣ Apr. 1971 مكان الولادة: زريبة الوادي، ولاية بسكرة، الجزائر كنية جيدة ويعرف أيضاً باسم a) Abou b) محمد صلاح  
Abou Malek كنية منخفضة ويعرف أيضاً باسم a) Bounouadher b)  
Bounouader الجنسية: الجزائر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: رقم ٧٢٥٠ زريبة الواد، بسكرة، الجزائر أدرج في القائمة بتاريخ: ٣ Jul. 2008 معدّل بتاريخ ٢٤ 11 Mar. 2013, 14 Nov. 2012, 15 Mar. 2009 فبراير . ٢٠١٦, ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٠, ١٤ ديسمبر ٢٠٢٣ (معلومات أخرى: ينتمي إلى القيادة ومسؤول عن لجنة الإعلام في تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي. (QDe.014) اسم الأم يمينة سلطان . اسم الأب عبد العزيز. مرتبط بعبد المالك دروكدال (QDi.232) ، أعلن عن وفاته في حزيران/يونيه ٢٠٢٠). اعتقل في الجزائر في ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢. وهو محتجز في سجن الحراش بالجزائر العاصمة، حتى أغسطس/آب ٢٠١٥. وهو محتجز في سجن البليدة، الجزائر، حتى نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٣. الصور الفوتوغرافية وبصمات الأصابع متاحة لإدراجها في النشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧) وبتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة-[www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals](http://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals)

## قرارات

QDi.261 الاسم: ١: آدم ٢: يلماز ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: ٤ Nov. 1978 مكان الولادة: Bayburt, تركيا Türkiye كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: Talha الجنسية: تركيا Türkiye رقم جواز السفر Turkey Türkiye number : (TR-P 614 166 صادر عن القنصلية العامة التركية في فرانكفورت M. / بتاريخ ٢٢ Mar. 2006، وانتهت صلاحيته في ١٥ Sep. 2009.) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان) a) Südliche Ringstrasse 133, Langen, 63225, Germany السابق) b) Türkiye (أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٧ Oct. 2008 معذل في ١٣ ديسمبر ٢٠١١, ٦ ديسمبر ٢٠١٩, ١٤ ديسمبر ٢٠٢٣) معلومات أخرى: مرتبط باتحاد الجهاد الإسلامي (IJU)، المعروف أيضاً باسم جماعة الجهاد الإسلامي. (QDe.119) مرتبط بفرينز مارتن جيلوفيتش. (QDi.259) تم ترحيله من ألمانيا إلى تركيا في فبراير ٢٠١٩. العملية القضائية مستمرة

حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣. محتجز في ألمانيا حتى حزيران/يونيه ٢٠١٠. أنجز الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧) في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة/ [www.interpol.int/en/Notices/View-UN-Notices-Individuals](http://www.interpol.int/en/Notices/View-UN-Notices-Individuals) كيف نعمل-UN-Notices/Individuals

QDi.279 الاسم: ١: محمد ٢: بكلمة ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

الاسم (النص الأصلي): محمد بكلام

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: ١٩ Dec. 1969 مكان الولادة: حسين داي، الجزائر العاصمة، الجزائر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية) a) عبد العالي أبو ذر (عبد العالي أبو ذر) ب) الحراشي (الحراشي) الجنسية: الجزائر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان) a) مالي) b) مدينة جنان مبروك، الجزائر العاصمة، الجزائر أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٢ Apr. 2010 معذل بتاريخ ١٥ (Apr. 2014, 6 Dec. 2019, 14 Dec. 2023) معلومات أخرى: ورد أنه عضو في جماعة نصرة الإسلام والمسلمين (JNIM, QDe.159) اعتباراً من نوفمبر ٢٠٢٣. وأدين غيابياً من قبل محكمة جزائرية في ٢٨ مارس ١٩٩٦. مذكرة التوقيف الدولية الجزائرية رقم ٠٩/٠٣ بتاريخ ٦ يونيو ٢٠٠٩ صادر عن محكمة سيدي محمد،

الجزائر العاصمة، الجزائر. طلب التسليم الجزائري رقم ٢٣٠٧/٠٩ بتاريخ ٣ سبتمبر ٢٠٠٩، المقدم إلى السلطات المالية. اسم الأب علي بلكالم . اسم الأم فاطمة سعدودي . عضو تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي. (QDe.014) تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧) في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. الصور الفوتوغرافية وبصمات الأصابع متاحة لإدراجها في الإشعار الخاص المشترك بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة- [www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View](http://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View) :

**UN-Notices-Individuals**

QDi.280 الاسم: ١: الطيب ٢: نايل ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

الاسم (بالنص الأصلي): الطيب نايل

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: تقريباً ١٩٧٢ مكان الولادة: فايز البطمة، الجلفة، الجزائر كنية جيدة ويعرف أيضاً باسم a) جعفر أبو محمد (جعفر ابو محمد b) (أبو مهاجر) (ابو مهاجر c) (محمد ولد أحمد ولد علي (ولد) في ١٩٧٦) كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: الجزائر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان a) مالي، Cité Feraj Lakhdar, Merine b) سيدي بلعباس، الجزائر أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٢ ( Apr. 2010 ) معدّل بتاريخ ١٥ . Apr) . 6, 2014 ديسمبر ٢٠١٩, ١٤ ديسمبر ٢٠٢٣ ( معلومات أخرى: ورد أنه عضو في جماعة نصره الإسلام والمسلمين (JNIM, QDe.159) اعتباراً من نوفمبر ٢٠٢٣. أدين غيابياً من قبل المحكمة الجزائرية في ٢٨ مارس ١٩٩٦. مذكرة التوقيف الدولية الجزائرية رقم ٠٩/٠٤ المؤرخة ٦ يونيو ٢٠٠٩ الصادرة عن محكمة سيدي محمد، الجزائر العاصمة، الجزائر. طلب التسليم الجزائري رقم ٢٣٠٧/٠٩ بتاريخ ٣ سبتمبر ٢٠٠٩، المقدم إلى السلطات المالية. اسم الأب بنعزوز نايل. اسم الأم بلخيري أم الخير . عضو تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي. (QDe.014) الصور الفوتوغرافية وبصمات الأصابع متاحة لإدراجها في الإشعار الخاص المشترك بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧) في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة- [www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN](http://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN) :

Notices-فرادى

QDi.298 الاسم: ١: عبد الرحمن ٢: ولد محمد الحسين ٣: ولد محمد سليم ٤: غير متوفر الاسم (باللغة الأصلية): عبد الرحمن ولد محمد الحسين ولد محمد سليم  
 اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: تقريباً ١٩٨١ مكان الولادة: المملكة العربية السعودية كنية جيدة ويعرف أيضاً باسم Abdarrahmane ould a) محمد الحسين ولد محمد سالم b) الشيخ يونس الموريتاني (يونس الموريتاني; يونس الموريتاني; الشيخ يونس الموريتاني; الشيخ يونس الموريتاني) جودة منخفضة ويعرف أيضاً باسم: أ) صالح الموريتاني ب) محمد

سالم c) يوسف ولد عبد الجليل د) الحاج ولد عبد القادر ه) عبد القادر و) أبو سليمان ز) شنغيتي الجنسية: موريتانيا رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر موريتانيا أدرج في القائمة بتاريخ: ١٥ ( 10 Sep. 2011 معدّل في ٢٤ نوفمبر. ٢٠٢٠, ١٤ ديسمبر. ٢٠٢٣ ) معلومات أخرى: زعيم كبير لتنظيم القاعدة (QDe.004) مقيم في باكستان، مرتبط أيضاً بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (QDe.014). مطلوب لدى السلطات الموريتانية. وهو موجود في موريتانيا منذ تسليمه من باكستان في عام ٢٠١٤. أنجزت المراجعة عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧) في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة- [www.interpol.int/en/How-we-work](http://www.interpol.int/en/How-we-work) : العمل/الإشعارات/عرض-إشعارات الأمم المتحدة-الأفراد

QDi.323 الاسم: ١: سعيد ٢: سيد عريف : غير متوفر ٤: غير متوفر اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة 12 May 1969 c) 25 Jun. 1964 a) : 1965 مكان الولادة: وهران، الجزائر نوعية جيدة ويعرف أيضاً باسم : a.k.a. أ) سعيد محمد عارف ب) عمر غريب ج) عبد الرحمن د) عبد الله الجزائري ه) سليمان الشبانى و) سليمان ز) أبو سليمان جودة منخفضة ويعرف أيضاً باسم: غير متوفر أ) عبد الله ب) عبد الله ج) أبو عبد الله الجنسية: الجزائر رقم جواز السفر : غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر, 78 Boulevard Bezghoud Mustapha, a) وهران, الجزائر ب) No. 12 Rue Lyonnais, Ain Turk, Oran (الجزائر أدرج في القائمة بتاريخ: ١٥ ( Aug. 2014 معدّل بتاريخ ٦ ( Dec. 2019, 14 Dec. 2023 ) معلومات أخرى: ورد أنه قُتل في غارة جوية في سوريا في ٢٥ مايو ٢٠١٥. عضو مخضرم في "الشبكة الشيشانية" (غير مدرجة) وجماعات إرهابية أخرى. أدين لدوره وعضويته في "الشبكة الشيشانية" في فرنسا عام ٢٠٠٦. انضم إلى جبهة النصرة، المدرجة تحت اسم

جبهة النصرة لأهل الشام (QDe.137) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. اسم الأب: محمد .  
اسم الأم : سالحة البخاري . الصور الفوتوغرافية وبصمات الأصابع متاحة لإدراجها في  
الإشعار الخاص المشترك بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. تم الاستعراض  
عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧) في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. الوصلة  
الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة :  
[www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-](http://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-)

QDi.329 الاسم: ١: أحمد ٢: عبد الله ٣: صالح الخزمري ٤: الزهراني

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: ١٥ Sep. 1978 مكان الولادة: الدمام,  
المملكة العربية السعودية كنية جيدة ويعرف أيضاً باسم (a: أبو مريم الزهراني (b أبو مريم  
السعودي (c أحمد عبد الله س الزهراني (d أحمد عبد الله صالح آل -الزهراني (ه أبو مريم  
الأزادي (و) أحمد بن عبد الله صالح بن الزهراني (z) أحمد عبد الله صالح الزهراني الخزمري  
كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: المملكة العربية السعودية رقم جواز  
السفر: المملكة العربية السعودية رقم E126785 ، صادر بتاريخ ٢٧ May 2002 انتهت  
صلاحيته في ٣ Apr. 2007 رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: (يقع في سوريا)  
أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٣ ) Sep. 2014 معدّل بتاريخ ٦ Dec. 2019, 14 Dec. 2023  
(معلومات أخرى: عضو كبير في آل- القاعدة. (QDe.004) ورد أنه قُتل في يناير/كانون  
الثاني ٢٠٢٠ في اليمن. مطلوب لدى الحكومة السعودية بتهمة الإرهاب. اسم الأب عبد الله  
صالح الزهراني . الوصف الجسدي: لون العين: داكن؛ لون الشعر: غامق؛ البشرة: الزيتون.  
يتحدث العربية. الصورة متاحة لإدراجها في النشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول  
ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٦٨  
(٢٠١٧) في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين  
الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة-  
[www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-](http://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-)



## قرارات

QDi.339 الاسم: ١: عبد الرحمن ٢: محمد ٣: مصطفى ٤: القادولي

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: ١٩٥٩ مكان الولادة: الموصل, محافظة نينوى, العراق كنية جيدة ويعرف أيضاً باسم (a: عبد الرحمن محمد مصطفى شيخلاري (b) عمر محمد خليل مصطفى (c) عبد الرحمن محمد البياتي (d) طاهر محمد خليل مصطفى ال-

البياتي (e) عليازرا رعد أحمد كنية منخفضة ويعرف أيضاً باسم (a: أبو شعيب (b) الحاج إيمان (c) أبو إيمان (d) أبو علاء (e) أبو حسن (f) أبو محمد (z) أبو زينة الجنسية: العراق رقم جواز السفر: غير متوفر الهوية الوطنية لا: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٣ ) Sep. 2014 معدّل بتاريخ ٦ ( Dec. 2019, 14 Dec. 2023 ) معلومات أخرى: أحد كبار قادة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (ISIL) ، المدرج تحت اسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115) (AQI) ، رسمي. ورد أنه قُتل في سوريا في عام ٢٠١٦. وعمل سابقاً كممثل لتنظيم القاعدة في العراق لدى القيادة العليا لتنظيم القاعدة (QDe.004) في باكستان. تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧) في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة [www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals](http://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals)

QDi.417 الاسم: ١: محمد ٢: رافي ٣: بن عدين ٤: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: ٣ Jun. 1966 مكان الولادة: Negri Sembilan, ماليزيا كنية جيدة لتحديد الهوية: غير متوفر كنية منخفضة لتحديد الهوية (a) : محمد راضي بن أودين (ب) أبو عون الماليزي (ج) محمد راتن (د) محمد رفيع الدين (e) أبو أونا الماليزية (و) محمد رحيم بن أودين (z) مدينة أبو عين توك (ح) محمد راتن بن نور الدين الجنسية: (أ) ماليزيا (ب) إندونيسيا جواز السفر رقم: ماليزيا رقم A31142734 ، الصادر بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٣ (الصادر عن إدارة الهجرة الماليزية) ، تاريخ انتهاء الصلاحية ٦ نوفمبر ٢٠١٥) رقم الهوية الوطنية: بطاقة الهوية الوطنية الماليزية ٠٥-٦٦٠٦٠٣-٥٢٦٧ (صادرة عن إدارة التسجيل الوطنية في ماليزيا؛ صادرة إلى محمد رافي بن أودين) العنوان: Taman B-3B-19 Glenview Villa (، Jalan Kuari 49 Off Jalan) ، Kuala Lumpur ، 56000 ، Pinggiran Cheras ، Wilayah Persekutuan Kuala Lumpur ، ماليزيا (كما في ٣٠ يناير ٢٠١٤) (ب) ٠٤-٠٠-٩٠ ، Flat Sri Kota

Wilayah Persekutuan ،Kuala Lumpur ،56100 ،Bandar Tun Razak  
 كوالالمبور، ماليزيا (في ٢٣ أبريل ٢٠١٠) ج (٩٦-٠٦-٠٦)  
 Flat Sri Kota, Bandar Tun Razak, 56100, Kuala Lumpur, Wilayah Persekutuan Kuala Lumpur,  
 Malaysia (في ٦ أبريل ٢٠٠٧) د) العربية السورية الجمهورية (الموقع منذ عام ٢٠١٤)  
 أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٣ أغسطس ٢٠١٨ (عُدلت في ١٤ ديسمبر ٢٠٢٣) معلومات  
 أخرى: عضو كبير في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (ISIL) ، مُدرج في القائمة  
 باسم تنظيم القاعدة في العراق . (QDe.115) تم تجنيده لصالح تنظيم داعش وإصدار  
 تعليمات للأفراد بارتكاب أعمال إرهابية عبر الفيديو عبر الإنترنت. يقال أنه توفي. الوصف  
 الجسدي: لون العين: بني؛ لون الشعر: بني؛ البشرة: داكنة. يتحدث لغة الملايو والإنجليزية  
 والعربية بشكل محدود. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس  
 الأمن التابع للأمم المتحدة- [www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals](http://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals)

ب. الكيانات

QDe.093 الاسم: مؤسسة البر الدولية

كنية a) Al Bir Al Dawalia b) BIF c) BIF-USA d) Mezhdunarodnyj  
 : a) 8820 Mobile Avenue, Blagotvoritel'nyl Fond F.k.a. غير متوفر العنوان  
 b) P.O. Box 548, A, Oak Lawn, Illinois, 60453, الولايات المتحدة الأمريكية  
 S. 9838, Worth, Illinois, 60482, الولايات المتحدة الأمريكية ج) (يقع سابقاً في)  
 Roberts Road, Suite 1W, Palos Hills, Illinois, 60465, الولايات المتحدة  
 الأمريكية د) (يقع سابقاً في) 20-24 Branford Place, Suite 705, Newark, New  
 Jersey, 07102, الولايات المتحدة الأمريكية ه) ص.ب. Box 1937, الخرطوم, السودان  
 (f) بنغلاديش ز) (قطاع غزة) ح) اليمن أدرج في القائمة بتاريخ: ٢١ نوفمبر ٢٠٠٢ (تم  
 التعديل في ٢٤ يناير ٢٠٠٣، ٢٨ أبريل ٢٠١١، ١٨ مايو ٢٠١٢، ٦ ديسمبر ٢٠١٩، ١٤  
 ديسمبر ٢٠١٩). (٢٠٢٣) معلومات أخرى: تفيد التقارير أنه لم يعد موجوداً. لم تعد تعمل  
 في البوسنة والهرسك. رقم تعريف صاحب العمل (الولايات المتحدة الأمريكية): ٣٦-  
 ٣٨٢٣١٨٦. تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨) في ٢٢ يونيو  
 ٢٠١٠. تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧) في ٤ ديسمبر ٢٠١٩.  
 الإنتربول-الأمم المتحدة

الرابط الإلكتروني للنشرة الخاصة لمجلس الأمن- [www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals](http://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals) :

107.QDe الاسم: جمعية الفرقان

الملقب: أ Dzemilijati Furkan (ب Dzem'ijjetul (الفرقان ج) جمعية حقوق المواطنين ومقاومة الأكاذيب د Dzemijetul Furkan e) جمعية المواطنين لدعم الحقيقة وقمع الأكاذيب و) سيرات ز) جمعية التعليم والثقافة وبناء المجتمع-سيرات h) جمعية التعليم والثقافة وإنشاء المجتمع -سيرات i) الاستقامة (z في سيراتل k) جمعية المواطنين لدعم ومنع الأكاذيب - الفرقان كنية سابقة: غير متوفر العنوان 30a Put Mladih a) :مسلمانا (شارع بافلا لوكاكا سابقًا)، ٧١٠٠٠ سراييفو، البوسنة والهرسك ب) ٧٢ ul. ستروسمايروف، زينيتشا، البوسنة والهرسك ج) ٤٢ محمد هادزياهيكا، سراييفو، البوسنة والهرسك د) ٧٠ و ٥٣ شارع ستروسمايروف، زينيتشا، البوسنة والهرسك ه) شارع زلاتنيه ليليانا، زافيدوفيتشي، البوسنة والهرسك أدرج في القائمة بتاريخ: ١١ مايو ٢٠٠٤ (معدلة) في ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٤، ٢٤ مارس ٢٠٠٩، ١ مايو ٢٠١٩، ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ١٤ ديسمبر ٢٠٢٣) (معلومات أخرى: ورد أنه لم يعد موجودًا مسجلة في البوسنة والهرسك كجمعية مواطنين تحت اسم "جمعية دعم المواطنين" ومنع الأكاذيب - الفرقان" في ٢٦ سبتمبر ١٩٩٧. أوقفت مؤسسة الفرقان عملها بقرار من وزارة العدل في اتحاد البوسنة والهرسك (القرار رقم ٠٣-٠٥٤-٩٧/٢٨٦ بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٠٢). لم يعد الفرقان موجودا في ديسمبر ٢٠٠٨. تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨) في ١٥ يونيو ٢٠١٠. تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥) في ٢١ فبراير ٢٠١٩. استعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧) تم إبرامه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة- [www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals](http://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals)

يتم تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة بانتظام على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. يمكن الوصول إلى القائمة المحدثة على الموقع الإلكتروني للجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة على الرابط التالي :

[www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq\\_sanctions\\_list](http://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list).

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على الطلب الذي قدمه السيد ( محمد هجيج طعمة علي العماري ) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٧٦ لسنة ٢٠١٨ ) في ضمن التسلسل (٩).

اطلعت اللجنة على الطلب المذكور آنفاً ودرست الأدلة والحيثيات المبينة ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ ، ما يأتي:

أولاً: الموافقة على إطلاق الراتب التقاعدي الذي يتقاضاه المذكور آنفاً من دائرة تقاعد الانبار ، استناداً إلى أحكام المادة ( ١٧ ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين ( ٦ لسنة ٢٠٢٣ ) وأحكام المادة ( ٢٠ ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ( ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ).

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٢/٥

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة ( ١١ / ثانياً / د ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين ( ٦ لسنة ٢٠٢٣ ) للشخص المذكور .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٢ لسنة ٢٠٢٠ ) و( ٣٧ لسنة ٢٠٢٢ ) .  
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة في ٢٠٢٤/١/١٧ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمجرم :

أ- جاسم محمد جاسم حنش الدوسري .

ب- اسم الام : أسماء حازم علي .

ج- التولد : ١٩٩٦ .

د- العنوان : محافظة الانبار / الرمادي / الثيلة .

للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف الانبار / محكمة جنايات الانبار / الهيئة الاولى المرقم بالعدد (١٩٤١) المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/١٢ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٢/٥

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين  
رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة ( ١١ / ثانياً / د ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين ( ٦ لسنة ٢٠٢٣ ) ، وما جاء في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٤٨ لسنة ٢٠١٨ ) ، و ( ٢٦ لسنة ٢٠٢٢ ) .  
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكورة آنفاً .  
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة في ٢٠٢٤/١/١٧ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينين في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٤٨ لسنة ٢٠١٨ ) ، و ( ٢٦ لسنة ٢٠٢٢ ) ، للمبررات المبينة في كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة (سري) المرقم بالعدد (ل/٦/٢٠٣٧/٧٣٩٤/٤١٠٣٧) المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/٢١ .  
ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ .  
ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٢/٥

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة ( ١١ / ثانياً / د ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين ( ٦ لسنة ٢٠٢٣ ) للشخص المذكور.

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٥ لسنة ٢٠١٩ ) .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة في ٢٠٢٤/١/١٧ ، ما يأتي:

أولاً : إستمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للكيان والأشخاص المدرجين في ادناه:

أ- شركة آفاق دبي للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية في محافظة اربيل.

ب- عمر عبد الحليم مطني / المدير المفوض للشركة.

ج- ناكار اكرم عثمان / نائب المدير المفوض للشركة.

للمبررات المبينة في كتاب البنك المركزي العراقي / مكتب مراقب الامتثال (سري)

المرقم بالعدد (١٦١٤/٣٠) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/٣١ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٢/٥

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة ( ١١ / ثانياً / د ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين ( ٦ لسنة ٢٠٢٣ ) ، وما جاء في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٢٨ لسنة ٢٠١٩ ) .  
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً .  
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة في ٢٠٢٤/١/١٧ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص والكيان جميعهم المبينين في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٢٨ لسنة ٢٠١٩ ) ، للمبررات المبينة في كتاب البنك المركزي العراقي مكتب مراقب الامتثال (سري) المرقم بالعدد (١٥٦٧/٣٠) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/٢٦ .  
ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ .  
ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٢/٥



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة ( ١١ / ثانياً / د ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين ( ٦ لسنة ٢٠٢٣ ) للشخص المذكور.

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٥٢ لسنة ٢٠١٨ ) و( ٢٤ لسنة ٢٠٢٢ ).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة في ٢٠٢٤/١/١٧ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمجرم ( عبد الله صلاح نوري جاسم ) للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية المرقم بالعدد ( ٢٠٤٦٦ / ع.ق.دعاوى.البصرة/ ٢٠٢٣ ) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٢ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٢/٥

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة ( ١١ / ثانياً / د ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين ( ٦ لسنة ٢٠٢٣ ) وما جاء في قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٣٩ لسنة ٢٠١٩ ) ، و ( ٤٤ لسنة ٢٠١٩ ) ، و ( ٤٩ لسنة ٢٠٢٢ ) و ( ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ ) ، و ( ٥١ لسنة ٢٠٢٢ ) .  
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكورة آنفاً .  
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة في ٢٠٢٤/١/١٧ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينين في قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٣٩ لسنة ٢٠١٩ ) ، و ( ٤٤ لسنة ٢٠١٩ ) ، و ( ٤٩ لسنة ٢٠٢٢ ) و ( ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ ) ، و ( ٥١ لسنة ٢٠٢٢ ) ، للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى / محكمة جنايات نينوى الهيئة ( الأولى والثانية ) المرقم بالعدد ( ١٤٥٣٨ / ٢٠٢٣ ) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٧ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٢/٥

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن (١٩٧٠ لسنة ٢٠١١) بشأن ليبيا وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام التعديلات على الاسم في ضمن القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات الدولية بشأن ليبيا ، بحسب الآتي:

أولاً: المدعوة ( صفية فركاش البر عصي ) لبيبة الجنسية ، الرقم المرجعي لها : (LYi.019.) حيث لم تعد خاضعة لتدابير حظر السفر مع استمرارية تدابير تجميد الأصول

المالية.

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٢/٥

## مجلس الأمن

### لجنة مجلس الأمن المنشأة عام ١٩٧٠ توافق على شطب اسم شخص واحد من قائمة حظر السفر

في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤، قررت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا أن الشخص التالي لم يعد خاضعاً لتدابير حظر السفر المفروضة عملاً بالفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). ويظل الفرد خاضعاً لإجراء تجميد الأصول عملاً بالقرارات ذات الصلة.

LYi.019:صفية فرকাশ البرعصي

وبناء على ذلك، أصدرت اللجنة التعديلات المحددة في الإدخالات الواردة أدناه في قائمتها وفي الملخصات السردية لأسباب الإدراج:

#### - الأفراد

LYi.019 الاسم: ١: صفية ٢: فرকাশ ٣: البرعصي ٤: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفية: غير متوفر تاريخ الولادة: تقريباً ١٩٥٢ مكان الولادة: البيضاء، ليبيا كنية جيدة كنية: صفية فرকাশ محمد الحداد، ولدت في ١ يناير ١٩٥٣ (جواز سفر عماني رقم ٠٣٨٢٥٢٣٩، تاريخ الإصدار ٤ مايو ٢٠١٤، انتهاء الصلاحية في ٣ مايو ٢٠٢٤). كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: ٠٣٨٢٥٢٣٩ رقم الهوية الوطنية: عمان ٩٨٦٠٦٤٩١ العنوان (a: عمان) (b موقع يعتقد - مصر) أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٤ ( Jun. 2011 معدل بتاريخ ١ Apr. 2016, 26 Mar 2015, 26 سبتمبر ٢٠١٤، ٤ سبتمبر ٢٠١٣، ٢ أبريل ٢٠١٢، ١٣ فبراير ٢٠١٢، ٣١ يناير ٢٠٢٤) معلومات أخرى: أدرج في القائمة عملاً بالفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٠ والفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ (حظر السفر، تجميد الأصول). الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة-<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

تاريخ إتاحة الموجز السردى على الموقع الإلكتروني للجنة: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

التاريخ (التواريخ) التي تم فيها تحديث الملخص السردى: ٣١ يناير ٢٠٢٤

سبب الإدراج:

أدرج البرعصي في القائمة في ٢٤ يونيو ٢٠١١ عملاً بالفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٠ والفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ باعتباره "متزوج من معمر القذافي منذ عام ١٩٧٠".

## قرارات

معلومات إضافية:

ثروة شخصية كبيرة يمكن استخدامها لأغراض النظام. وشقيقتها فاطمة فركاش متزوجة من عبد الله السنوسي، رئيس المخابرات العسكرية الليبية. اعتبارًا من ٣١ يناير ٢٠٢٤، لم تعد خاضعة للفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٠.

الأفراد والكيانات المدرجة ذات الصلة:

يمكن الوصول إلى القائمة المحدثة على الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط التالي:  
<https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1970/materials>.

يتم أيضًا تحديث قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد جميع التغييرات التي تم إجراؤها على قائمة العقوبات المفروضة على ليبيا. يمكن الوصول إلى نسخة محدثة من القائمة الموحدة عبر عنوان URL التالي-<https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list>.

استناداً الى احكام المادة ( ١٦ ) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥  
صدرنا النظام الداخلي الاتي :-

رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

نظام داخلي

التعديل الاول للنظام الداخلي لتقسيمات دائرة حقوق الانسان في وزارة العدل

ومهامها رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

المادة -١- يلغى نص المادة (٢) من النظام الداخلي لتقسيمات دائرة حقوق الانسان

في وزارة العدل ومهامها رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٢- تتكون الدائرة المنصوص عليها في المادة (١) من النظام الداخلي

من الاقسام الآتية:-

اولاً- كتابة التقارير الدولية .

ثانياً- المفقودين .

ثالثاً- الرصد .

رابعاً- الادارة .

خامساً- المتابعة .

المادة -٢- يلغى نص المادة (٦) من النظام الداخلي ويحل محله ما يأتي:-

المادة -٦- أولاً- يتولى قسم الادارة المهام الاتية :-

أ - ممارسة المهام الادارية والمالية المتعلقة بموظفي الدائرة .

ب - اعداد قاعدة بيانات خاصة بالموظفين .

ج - مسك السجلات الخاصة بالصادرة والواردة وتسليم وتسلم

البريد.

د - متابعة موقف الحضور والغياب للموظفين .

## أنظمة داخلية

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:-

- أ - الوارد والصادر .
- ب - شؤون الموظفين .
- ج - النظم والمعلوماتية .

المادة -٣- يضاف ما يلي إلى النظام الداخلي وتكون المادة (٦) مكرر :-

المادة -٦- (مكرر) - أولاً- يتولى قسم المتابعة المهام الآتية:-

أ - متابعة تنفيذ السياسات والخطط الحكومية في مجال حقوق الانسان .

ب - جمع وتحليل البيانات والمعلومات الخاصة بمؤشرات حقوق الانسان على الصعيد الوطني بالتنسيق مع وزارة التخطيط والجهات القطاعية ذات العلاقة .

ج - دراسة التوصيات الصادرة عن اللجان التابعة للأمم المتحدة والملاحظات على تقرير الاستعراض الدوري الشامل لجمهورية العراق الصادرة من الامم المتحدة لغرض تنفيذها في سياق الخطط الوطنية لحقوق الانسان .

د - توضيح النتائج المترتبة على مؤشرات حقوق الانسان الوطنية المقدمة من الجهات الوطنية وترجمتها في صورة آليات محددة لتنفيذها من الجهات التنفيذية الحكومية المعنية .

هـ - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتعزيز مساهمتها في دعم الخطط الوطنية لحقوق الانسان .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- أ - التنسيق .
- ب - متابعة تنفيذ الخطط والسياسات والبرامج الخاصة بحقوق الانسان .
- ج - المؤشرات الوطنية لحقوق الانسان .

## أنظمة داخلية

المادة -٤- يلغى نص البند (اولاً) من المادة (٧) من النظام الداخلي ويحل محله ما يأتي :-  
أولاً - يدير الاقسام المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام الداخلي  
موظف في الدرجة الثالثة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في  
الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة -٥- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. خالد شواني

وزير العدل



بيان رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

استناداً الى الصلاحية المخولة الينا بموجب احكام المادة (٤٤/اولاً) من قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ وتنفيذاً لأمر السيد رئيس مجلس الوزراء المبلغ الينا بموجب كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء ذي العدد (٢٤٠٤٢٢٥) في ٢٠٢٤/٢/٧ وبغية فسح المجال امام المواطنين للتسجيل في نظام المعلومات المدني والحاقاً بالبيان رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٤٧٥٥) في ٢٠٢٤/١/١٥ قررنا اصدار البيان الاتي :-

١. تمديد الفترة المذكورة في البيان رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ المتضمنة ايقاف العمل بشهادة الجنسية العراقية وبطاقة الاحوال المدنية ابتداءً من تاريخ (٢٠٢٤/٤/١) بدلاً من (٢٠٢٤/٣/١) داخل جمهورية العراق كمرحلة اولى.
٢. ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد الامير كامل الشمري  
وزير الداخلية

بيان رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

- استناداً إلى احكام الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٨١٥) في ١٩٨٢/٦/٢٠ تقرر الاتي :
١. تسمية السيدة وفاء مهدي شريف /مشاور قانوني اقدم/ عضو اصيل في لجنة تقدير التعويض وفقاً لأحكام قانون التأمين الأزماني من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ المعدل بدلاً من السيد (فراس أحمد سبع) مشاور قانوني مساعد .
  ٢. ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طيف سامي محمد

وزير المالية

## بيانات

### بيان رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢  
قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة النجف الاشرف من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تلول أيشان أبو طويهر	٤٨	٣١ / اراضي ويسانين الجعافرة الشمالية	/	/	الكوفة	النجف
٢	تل اسطيحان	جزء من ٣	٤ / جزيرة النجف الشمالية الشرقية	/	/	النجف	النجف
٣	منطقة منبسطة/ قصر العزية	٨	٨/العزية	العزية	/	النجف	النجف
٤	تلول ام كبره	جزء من ٣	٣٩ هور صليب	ال شبل	القادسية	المناذرة	النجف
٥	تل مغيضه	٨٠	٣٩ / هور صليب الجنوبي	مغيضه	القادسية	المناذرة	النجف
٦	تل السعدي	٨	٣٣ / اراضي ويسانين ال عيسى الشمالية	/	/	الكوفة	النجف
٧	تل عين الجرتمي	١ جزء من ٨	٨ و ١٩ وادي الخمسات	العزية	/	النجف	النجف
٨	تل الطكطكة	٤	١٨ / الفتك والدولة العباسية	/	العباسية	الكوفة	النجف

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والآثار

## بيانات

بيان رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢  
قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة الديوانية من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل ابو ذياب ١	١	٢٦/شط النيل والدعلج	/	عفك	عفك	الديوانية
٢	تل ابو ذياب ٢	١	٢٦/جزيرة شط النيل والدعلج	/	عفك	عفك	الديوانية
٣	تل ابو ذياب ٣	١	٢٦/جزيرة شط النيل والدعلج	/	عفك	عفك	الديوانية
٤	تل ابو ذياب ٤	١	٢٦/جزيرة شط النيل والدعلج	/	عفك	عفك	الديوانية
٥	تل ابو ذياب ٥	١	٢٦/جزيرة شط النيل والدعلج	/	عفك	عفك	الديوانية
٦	تل ابو ذياب ٦	١	٢٦/جزيرة شط النيل والدعلج	/	عفك	عفك	الديوانية
٧	تل ابو ذياب ٧	١	٢٦/جزيرة شط النيل والدعلج	/	عفك	عفك	الديوانية
٨	تل ابو ذياب ٨	٥١	٢٦ عفك و ١٢ البدير	/	عفك	عفك والبدير	الديوانية
٩	تل ابو ذياب ٩	٥١	١٢/ام الحنطة والطويلة وابو الهوش	/	البدير	البدير	الديوانية
١٠	تل ابو ذياب ١٠	٥١ و ١	٢٦ عفك و ١٢ البدير	/	عفك	عفك والبدير	الديوانية
١١	تل الخزاغل الملوح	٩٢	٤/ابو حجار	/	غماس	غماس	الديوانية
١٢	تل الناموكية ٢	٦٣	١/ابو تبن	/	غماس	غماس	الديوانية

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

## بيانات

بيان رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢  
قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة واسط من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل الاحمد	٣	رمث المالح	شيخ سعد	الكوت	واسط
٢	تل الاحيمر	١	٤٥ رمضان العاجر	شيخ سعد	الكوت	واسط

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيان رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢  
قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل المديرات الاثري	٣ نهروان	/	الجميلات	النهروان	المدائن	بغداد

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والآثار

## بيانات

### بيان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢  
قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل الحماميات الاثري	٩ جعارة	/	٩ جعارة	/	المدائن	بغداد

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

### بيان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢  
قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل شيخ عامر	١٦/ امام حمزة	٤	الفحامة	اليوسفية	المحمودية	بغداد
٢	تل احمد سهيل الاثري	٤/ الحركاوي وحصيو	٨٧/٧١	الحركاوي الشمالي	اليوسفية	المحمودية	بغداد

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

## بيان تصحيح

استناداً الى أحكام المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل .

يصحح الخطأ المطبعي الوارد في المرسوم الجمهوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٦١) في ٢٠٢٤/٢/١٩ لكلمة (في الصف) أينما وردت لتقرأ كالاتي :

(في الصف) بدلاً من (في الصف) .

دائرة الوقائع العراقية

E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار